

الدورة الحادية والسبعين بعد المائة

١٧١ EX/2  
٢/١٧١  
٢٠٠٥/٤/١٢  
الأصل: فرنسي

تقرير المكتب عن المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة

بعد دراسة جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين بعد المائة، يبدو أن بالإمكان إدراج البند التالي في عداد المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

غير أنه يجوز لكل عضو، طبقاً للمادة نفسها، "أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛ ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسألة المعنية".

البند ٥١ من جدول الأعمال المؤقت

العلاقات مع منظمة "المدن والإدارات المحلية المتحدة ومشروع اتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة (الوثيقة ١٧١ م ت/٥١)

مشروع القرار المقترن

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في حسابه أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة للميثاق التأسيسي لليونسكو، وطبقاً للقرار ١٥١ م ت/٩،

٢ - ويضع في اعتباره جدوى إقامة إطار للتعاون بين اليونسكو ومنظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة في المجالات التي تحظى باهتمامهما المشترك وفي سياق تقوية الشراكة بين المنظمة والمجتمع المدني وممثليه المنتخبين،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٥١،

٤ - يوافق على مشروع اتفاق التعاون مع منظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة، الوارد في الملحق ٣، ويدعو المدير العام إلى التوقيع عليه.

### الملحق الثالث

#### مشروع اتفاق تعاون

بين

**منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة**

و

**منظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة**

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")، ممثلة بمديرها العام السيد كويشيزرو ماتسوزا،

و

منظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "منظمة المدن")، ممثلة برئيسيها السيد برتزان ديلانوي والسيد سمانغاليسو ماختاشوا،

بالنظر إلى أن اليونسكو قد أنشئت لكي تساهم في صون السلام والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب،

وبالنظر إلى أن منظمة المدن، وهي منظمة عالمية جديدة، تعمل من أجل تحقيق السلام والديمقراطية والمواطنة والإدارة الرشيدة الديمقراطية للمدن، واللامركزية، والتعاون والتضامن بين المدن، وتسهم في تحقيق التنمية المستدامة وفي إبراز قيمة التنوع الثقافي في البيئات الحضرية،

وإذ تضعان في اعتبارهما الدور الأساسي الذي تضطلع به الإدارة المحلية باعتبارها تمثل القوة المحركة لتنفيذ أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، والتزام منظمة المدن بتجديد وتعزيز شراكتها مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي،

وتشيران إلى إعلان الإدارات المحلية في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي اعتمد في جوهانسيورغ عام ٢٠٠٢ رؤساء بلديات وقادة وممثلو المدن والإدارات المحلية في العالم ورباطاتهم الدولية والوطنية،

وتدركان أهمية الإعلان النهائي للمؤتمر التأسيسي لمنظمة المدن الذي اعتمد في باريس في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ رؤساء بلديات وواضعو سياسات وممثلون لمدن وإدارات محلية من جميع أنحاء العالم،

وتأكيدان من جديد على أهمية "جدول أعمال القرن ٢١ في مجال الثقافة – التزام المدن والإدارات المحلية بالتنمية الثقافية"، الذي اعتمدته في برشلونة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ رؤساء بلديات وواضعو سياسات وممثلون لمدن وإدارات محلية من جميع أنحاء العالم،

ورغبة منها في التعاون من أجل الإسهام في تحقيق أهدافهما المشتركة، ولا سيما في مجالات تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، واحترام التنوع الثقافي واللغوي، والتنمية المحلية، والتعليم والتدريب، والثقافة والاتصال، والنهوض بمكانة المرأة في المجتمع،

فقد اتفقا على ما يلي :

## المادة الأولى

### التعاون

- ١ - تتفق اليونسكو ومنظمة المدن على التعاون من خلال الهيئات المختصة في كل منها.
- ٢ - يشمل هذا التعاون بصورة رئيسية القضايا المتعلقة بما يلي :
  - الديمقراطية المحلية والإدارة الرشيدة للمدن،
  - حقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال التمييز،
  - الحوار من أجل السلام،
  - السياسات الحضرية و"حق العيش في المدينة"،
  - حماية التنوع الثقافي، والتنمية الثقافية،
  - تحديد الموارد الثقافية والتراثية وتنميتها،
  - دعم الإبداع الثقافي،
  - البحوث المتعلقة بالثقافة، والسياسات الحضرية، والتنمية المحلية،
  - التعليم والتدريب،
  - مجتمع المعلومات،
  - حقوق المرأة،
  - العلوم والتكنولوجيا،
  - حماية البيئة.
- ٣ - وسيهدف هذا التعاون على وجه التحديد إلى تعزيز الممارسات في مجال التعاون اللامركزي، بين مدن الشمال ومدن الجنوب، وفيما بين مدن الجنوب، بغية النهوض بشكل جديد من أشكال التعاون الدولي.

## المادة الثانية

### المشاورات

تتشاور الهيئات المختصة لليونسكو ومنظمة المدن بصورة منتظمة بشأن القضايا التي تحظى باهتمام كلتا المنظمتين. وُتجري المنظمتان، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة لتحديد أنساب الوسائل التي تعتقدان أنها تكفل الفعالية الكاملة لأنشطتهما، في إطار هذا الاتفاق.

## المادة الثالثة

### التمثيل المتبادل

- ١ - تدعو اليونسكو، وفقاً للطائق المطبقة في هذا الصدد، منظمة المدن إلى إيفاد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر العام والمجتمعات الأخرى التي تنظمها، وذلك في جميع الحالات التي تكون فيها الموضوعات المطروحة للبحث ذات أهمية لكلتا المنظمتين.
- ٢ - وتدعو منظمة المدن من جانبها، ووفقاً للطائق المطبقة في هذا الصدد، اليونسكو إلى إيفاد مراقبين عنها إلى اجتماعات هيئاتها الرئيسية والمجتمعات الأخرى التي تنظمها، وذلك في جميع الحالات التي تكون فيها الموضوعات المطروحة للبحث ذات أهمية لكلتا المنظمتين.

## المادة الرابعة

### تبادل المعلومات والوثائق

مع مراعاة الأحكام التي قد يقتضيها الحفاظ على سرية بعض الوثائق، تتبادل اليونسكو ومنظمة المدن بصفة دائمة المعلومات والوثائق المتعلقة بالموضوعات ذات الأهمية لكلتا المنظمتين.

## المادة الخامسة

### الأنشطة المشتركة والتعاون التقني

- ١ - يجوز لليونسكو ومنظمة المدن أن تضطلعان بأنشطة تعاونية مشتركة. ويمكن أن تكون هذه الأنشطة على وجه الخصوص في شكل اجتماعات تقنية، وحلقات تدريس موسعة، وبرامج تدريبية، وأنشطة موجهة تحديداً إلى الشباب والنساء والفئات الأكثر حرماناً، ومشروعات موضوعية، وتدابير لدعم مناطق أو بلدان بعينها.
- ٢ - تحدد الهيئات المختصة التابعة لليونسكو ومنظمة المدن الطائق التقنية والمالية لإعداد هذه المشروعات وتنفيذها.

## المادة السادسة

### تنفيذ الاتفاق

- ١ - تتشاور اليونسكو ومنظمة المدن بصورة منتظمة بشأن سير الأنشطة المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق.

٢ - يجوز للمدير العام لليونسكو ولرئيسي منظمة المدن أن يتتفقوا على أي ترتيبات إدارية إضافية قد يرونها ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

#### المادة السابعة

##### نفاذ الاتفاق، وتعديله، ومدته

- ١ - يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور التوقيع عليه من المدير العام لليونسكو ورئيسي منظمة المدن.
- ٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين. وتصبح التعديلات التي تدخل على الاتفاق نافذة بعد شهر واحد من الإخطار بموافقة الهيئات المختصة في اليونسكو ومنظمة المدن عليها .
- ٣ - يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة؛ ويجوز لليونسكو أو لمنظمة المدن إلغاؤه شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك كتابياً قبل تاريخ الإلغاء بستة أشهر.

وقع بتاريخ ..... في.....، في أربع نسخ، اثنتين بالفرنسية واثنتين بالإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

عن منظمة المدن والإدارات  
المحلية المتحدة

عن منظمة الأمم المتحدة  
للتنمية والعلم والثقافة

برتران ديلانوي وسمانغاليسو ماختشاوا  
الرئيسان

كويشيزرو ماتسوزا  
المدير العام